

العدل اساس اطلن



# الواقعية العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قواعد الأجراءات وجمع الأدلة الخاصة  
بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.

## المحكمة الجنائية العراقية العليا قواعد الاجراءات وجمع الادلة

استنادا الى احكام المادة (١٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمصدق عليه بموجب المادة (٤٨) من قانون ادارة الدولة الانتقالية تقرر اصدار قواعد الاجراءات وجمع الادلة التالية:

### الفصل الاول تعريف واحكام عامة

#### قاعدة (١): تعريف

تكون للتعابير الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

١. القانون: هو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٢. القاضي: هو قاضي التمييز أو قاضي محكمة الجنائيات أو قاضي التحقيق.
٣. الرئيس: هو رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا.
٤. قاضي التمييز: هو أي قاضي من قضاة الهيئة التمييزية.
٥. رئيس محكمة الجنائيات: هو القاضي الذي يترأس محكمة جنائيات وفقاً لما منصوص عليه في القانون.
٦. رئيس قضاة التحقيق: هو رئيس قضاة تحقيق المحكمة.
٧. قاضي التحقيق: هو القاضي المعين.
٨. هيئة الادعاء العام: هي الهيئة المعينة في المحكمة.
٩. رئيس هيئة الادعاء العام: هو رئيس هيئة الادعاء العام المنصوص عليه في القانون.
١٠. المدعي العام: المعين في المحكمة.
١١. القضاة غير العراقيين: هم القضاة المعينين بموجب هذا القانون.
١٢. الخبراء: هم اولئك الاشخاص غير العراقيين الذين ورد ذكرهم في القانون.
١٣. الضحية: هو الشخص الذي ادعى او اكتشف ان جريمة تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا ارتكبت ضده.
١٤. المشتبه به: هو شخص يملك قاضي التحقيق معلومات معتمدة في شأنه تحمل على الميل الى الظن بارتكابه جريمة خاضعة لولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا.
١٥. العمنية: عدد من افعال او امتدادات تقع في اطار حادثة واحدة او عدد من الحوادث الواقعه في اماكن واحدة او مختلفة وتكون جزءاً من مشروع مشترك او ستراتيجية خطأ تشكل جريمة.
١٦. التحقيق: هو جميع الاعمال والأنشطة التي تمارس بموجب القانون وهذه المواد لجمع المعلومات والادلة قبل صدور قرار الاتهام او بعده.

### فأعدَّة (٤) : الاجراءات المتخذة خارج المحكمة

يجوز لمحكمة التحقيق أو قاضي التحقيق عند الضرورة تأدية جزء من مهامه خارج العراق باذن من الرئيس كما ويجوز للمحكمة بعد ذلك أن تستعمل الوسائل الالكترونية للتوصيل السمعي أو البصري أو البريد الالكتروني وما إلى ذلك من الوسائل الالكترونية الأخرى وللمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتطبيق هذه المادة.

### فأعدَّة (٥) : عدم مراعاة القواعد

أولاً: للخصم تقديم طلباته الفائية على أساس مخالفة القانون أو هذه القواعد إلى المحكمة بأسرع وقت ممكن وعلى المحكمة أن تستجيب لطلباته إذا ثبت لها ما ادعاه وما طلبها.  
ثانياً: تتحدد الاستجابة المقررة بموجب هذه المادة فيما تراه المحكمة الجنائية العراقية العليا تليّة لمقتضيات المبادئ الجوهرية للعدالة.

### فأعدَّة (٦) : المدد الزمنية

أولاً: إذا لم ينص القانون أو هذه القواعد على بدء سريان المدة لاتخاذ أي إجراء فتعتمد القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين العراقية.  
ثانياً: تقدم أي لائحة جوابية على طلب خلال (١٤) يوماً من تاريخ تبليغ صاحب اللاحقة بذلك الطلب ما لم تقرر محكمة الجنائيات خلاف ذلك، ويقدم الرد على اللاحقة الجوابية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بها.

## الفصل الثاني التعاون و المساعدة القضائية

### فأعدَّة (٧) : اللamasات والأوامر

إذا حصلت القناعة لدى قاضي التحقيق بأن موظفاً حكومياً معيناً أو شخصاً آخر لم يستجب أو لا يستجيب لما طلب منه بموجب المادة (١٨) من قانون المحكمة جاز له اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وحالته على المحكمة الجنائية العراقية العليا وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثالث  
الهيكل التنظيمي للمحكمة العراقية العليا  
الفرع الاول  
القسم

قاعدة (٦) : صيغة القسم

أولاً: القضاة

يؤدي القضاة أمام رئيس مجلس القضاء الاتحادي اليمين بالصيغة التالية:  
"قسم بالله أن أقضى بين الناس بالعدل واطبق القوانين بأمانة"

ثانياً: أعضاء الادعاء العام

يؤدي أعضاء الادعاء العام قبل مباشرة مهامه أمام رئيس مجلس القضاء الاتحادي اليمين التالي:  
"قسم بالله أن أقوم بأعمال وظيفتي واطبق القوانين بأمانة واحلص"

ثالثاً: المحققون العدليون

يؤدي المحققون العدليون قبل مباشرة مهامهم أمام الهيئة التمييزية اليمين التالي:  
"قسم بالله أن أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة"

رابعاً: يحفظ حضر تأدبة القسم في سجلات المحكمة.

الفرع الثاني / القضاة

قاعدة (٧) :

أولاً: يتصرف كل قاضي باستقلالية تامة ولا يخضع أو يستجيب للتعليمات أو التوجيهات الصادرة من رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء أو من أي جهة حكومية أخرى أو أي مصدر آخر في مهامه القضائية.

ثانياً: على القضاة تأدبة مهامهم بحياد تام خلال التحقيق أو المحاكمة أو التمييز.

ثالثاً: لا يجوز للقاضي النظر في أي قضية له فيها مصلحة شخصية أو له ما يتصل بها أو كان له فيما يتصل بها صلة اشتراك شخصية يمكن أن تؤثر في حياده.

رابعاً: على القاضي التتحى من نظر أي قضية يحتمل بسبب منطقى أن يكون حياده أو استقلاله فيها موضع شك.

خامساً: على رئيس المحكمة إن اقتضت الضرورة تنسيب قاضي جنایات آخر لنظر القضية بدل القاضي المنتهي وعلى رئيس قضاة التحقيق إن اقتضت الضرورة أيضاً أن ينسب قاضي تحقيق محل القاضي المنتهي.

قاعدة (٨):

يجوز لاي خصم تقديم طلب الى الهيئة التمييزية مغزا بدليل معتبر فانونا يشعره فيه بفقدان القاضى اهليةقضائية ويرد على الطلب خلال مدة ثلاثة ايام.

قاعدة (٩): غياب القضاة وانتهاء خدمتهم

أولاً: يودى قضاة المحكمة الجنائية واجباتهم من حين تأديتهم القسم حتى ذلك الحين الذى يصبحون فيه غير اهل لأشغال المنصب فى المحكمة، أو الحين الذى يستبدل فيه غيرهم بهم بسبب انتهاء المدة المقررة لتولى المنصب.

ثانياً: اذا قرر القاضى الاستقالة فعليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك تحريرا ويتبع عن هذا الاخير أن يحيل الطلب الى مجلس الوزراء.

ثالثاً: اذا تعذر على قاضى الجنائيات فى قضية ما الاستمرار فى المحاكمة لاي سبب فلرئيس المحكمة حسب مقتضى الضرورة تنصيب قاض من القضاة للنظر فى تلك القضية.

قاعدة (١٠): الاقمية

أولاً: تكون اقدمية القضاة المعينين في تواريخ مختلفة بحسب الاسبقية في تاريخ التعيين أما اقدمية القضاة المعينين في تاريخ واحد ف تكون بحسب الاسبقية في تاريخ الولادة.

ثانياً: اذا اعيد تعيين القاضى فيؤخذ بنظر الاعتبار لتقرير اقدميته مجموع مدة خدمته في المحكمة.

ثالثاً: يتساوى جميع القضاة في ممارسة مهامهم القضائية بصرف النظر عن تواريخ التعيين، او السن او مدة الخدمة او الجنسية.

### الفرع الثالث الرئاسة

قاعدة (١١): نائب رئيس المحكمة

يسند منصب نائب رئيس المحكمة الى اقدم قاض بين اعضاء الهيئة التمييزية.

قاعدة (١٢): الحلول المؤقت محل الرئيس او نائبه

اذا تعذر على رئيس المحكمة او نائبه تأدية مهام الرئاسة فان القاضى الاقدم ثم الاقدم هو الذى يتولاهاريئما يكون بمقدور الرئيس او نائبه استئناف تأدية مهامه او رئيما يتم انتخاب رئيس بديل.

الفرع الرابع  
مدير الدائرة الادارية

فإعدة (١٣): ملاك الدائرة الادارية

يتولى مدير الدائرة الادارية اعداد ملاكيها الوظيفي السنوي بما يتناسب مع الحاجة الى تادية المهام الادارية بشكل فاعل، ويعرض املاك المذكور على الهيئة الموسعة للمحكمة لمناقشته والمصادقة عليه.

فإعدة (١٤): مهام مدير الدائرة الادارية

أولاً: يقدم مدير الدائرة الادارية المساعدة الادارية والخدمة لتشكيلات المحكمة الجنائية العراقية العليا واجتماعاتها الموسعة، وللقضاة والمدعين العامين ولمكتب الدفاع عن صعيد تادية المهام ويكون مسؤولاً تحت سطبة رئيس المحكمة عن ادارة المحكمة وخدماتها.

ثانياً: على مدير الدائرة الادارية في تنفيذ مهامه ان يقدم لتشكيلات المحكمة بيانات شفوية او تحريرية في أي مسألة ناشلة في سياق قضية معينة تؤثر او قد تؤثر في تادية هذه المهام بما في ذلك اتخاذ الاجراءات المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية. وان يتخذ الاجراءات اللازمة لتبلغ الخصوم هيئماً كان ذلك ضرورياً.

ثالثاً: يكون مدير الدائرة الادارية مسؤولاً عن احوال وظروف الموقوفين من المتهمين، ومهتماً بالحاجة الى ضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبالاخص افتراض براءته قبل ثبوت ادانته، ويعين عليه في هذا الخصوص التشاور مع رئيس المحكمة لأخذ الاجراء المناسب او لتبني او تعديل التعليمات الضرورية التي تحكم توقيف الاشخاص انتظاراً لما تسفر عنه المحاكمة او التمييز او توقيفهم لغير ذلك من الاجراءات التي تنظم توقيف الاشخاص.

فإعدة (١٥): وحدة الضحايا والشهود

أولاً: على مدير الدائرة الادارية انشاء وحدة الضحايا والشهود التي تؤدي مهاماً معينة وفق قانون المحكمة وهذه القواعد، وبابناع اوامر رئيس قضاة التحقيق ورئيس هيئة الادعاء العام.

وتتعلق المهام التي تؤديها هذه الوحدة بجميع الشهود والضحايا الذين يحضرون امام المحكمة العراقية العليا وبجميع الاشخاص الاخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يذلون بها ومن بين المهام التي تؤديها الوحدة لهؤلاء جميعاً بحسب حاجاتهم وظروفهم الخاصة ما يأتي:

ا. تقديم التوصية الى المحكمة الجنائية العراقية العليا بما تستوجب من حماية وتدابير امنية لهم.

ب. تقديم التدابير الوقائية الكافية والترتيبات الامنية لهم، ووضع خطط طويلة او قصيرة المدى وتعهدها بالتطوير من اجل حمايتهم ومساندتهم.

ج. ضمان حصولهم على الدعم المناسب والمشورة والمساعدة الطبية والتأهيل الجسدي والنفسي ولاسيما في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

ثانياً: تضم الوحدة بين منتسبيها مختصين بالشدة الخارجية (او الاصابات) بما في ذلك الشدة ذات العلاقة بجرائم العنف الجنسي. وتعاونون ان كان لذلك مقتضى مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.

#### قاعدة (١٦): محاضر الاجتماعات الموسعة

يكون مدير الدائرة الادارية والملحق الاداري مسؤولين عن ضبط محاضر الاجتماعات الموسعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا وتعليمات رئيس المحكمة.

#### الفرع الخامس: رئيس هيئة الادعاء العام

##### قاعدة (١٧): اختيار رئيس هيئة الادعاء العام ونائبه

اولاً: يجب اختيار رئيس هيئة الادعاء العام ونائبه طبقاً للمادة (٩ /رابعاً) من القانون لمدة سنة ويجوز اعادة اختياره.

ثانياً: اذا لم يزاول رئيس هيئة الادعاء العام عمله، او استقال او تعمت تحيته عن منصبه قبل انتهاء مدة تعيين على اعضاء الادعاء العام المعينين وفقاً للمادة (٩) / الفقرة (٤) من القانون اختيار البديل للمدة المتبقية من بينهم.

#### الفرع السادس

##### قضاء التحقيق

##### قاعدة (١٨): اختيار رئيس قضاة التحقيق

اولاً: يتم اختيار رئيس قضاة التحقيق ونائبه بأكثرية اصوات قضاة التحقيق.

وإذا تعادلت الاصوات المعطاة للمرشحين المتقدمين فان المرشح الاقدم، وفق القاعدة (١٠) من هذه القواعد، يصبح رئيساً لقضاة التحقيق.

ثانياً: يكون اختيار رئيس قضاة التحقيق ونائبه لمدة سنة ويجوز اعادة انتخابه للمدة التالية.

ثالثاً: اذا لم يزاول رئيس قضاة التحقيق عمله، او استقال، او تمت تحيطته عن منصبه قبل انتهاء مدة فان على قضاة التحقيق ان يختاروا من بينهم رئيسا لهم يخلفه لما تبقى من المدة.

#### قاعدة (١٩): مهام رئيس قضاة التحقيق

اولاً: يعمل رئيس قضاة التحقيق على تنسيق عمل قضاة التحقيق، والقيام بالمهام الاخرى الموكلة اليه بموجب قانون المحكمة وهذه القواعد.

ثانياً: على رئيس قضاة التحقيق، بعد التشاور مع قضاة التحقيق، ان يصدر توجيهات عمل تنسمج مع قانون المحكمة وهذه القواعد.

#### قاعدة (٢٠): مهام نائب رئيس قضاة التحقيق

يمارس نائب رئيس قضاة التحقيق مهام الرئيس حين غيابه او عدم تمكنه من العمل.

### الفصل الرابع

#### المستشارون/ الخبراء غير العراقيين

#### قاعدة (٢١): مهام المستشارين والخبراء غير العراقيين

اولاً: يتم تعيين المستشارين او الخبراء غير العراقيين المعينين بموجب قانون المحكمة الى هيئة الادعاء العام وقضاة التحقيق ومحاكم الجنایات والهيئة التمييزية باعتبار كل منها منطقة وظيفية منفصلة، ولا يجوز لاي شخص عين بصفة مستشار او خبير غير عراقي لمنطقة وظيفية في المحكمة العراقية العليا ان يعمل في الوقت ذاته مستشارا لمنطقة وظيفية اخرى في هذه المحكمة ولكن يجوز ان يعاد تعيين المستشار او الخبير غير العراقي بنقله من منطقة وظيفية الى اخرى بموافقة رئيس المحكمة متى اعيد تعيين المستشار او الخبير غير العراقي امتناع عليه ان يشارك باى قدر في تقديم المشورة والخبرة حول قضية سبق له الاشتراك فيها قبل اعادة تعيينه.

ثانياً: على مدير الدائرة الادارية تزويد المستشارين او الخبراء غير العراقيين بكل الوسائل والتسهيلات اللازمة لاجاز مهامهم وبموافقة رئيس المحكمة.

ثالثاً: على المستشارين او العراقيين غير العراقيين المعينين في مكتب الدفاع وفقا للقاعدة (٣٠) من هذه القواعد تقديم المساعدة لادارة مكتب الدفاع بما في ذلك تقديم المشورة

في شأن ما يقترح لاجراء أي تعديلات في هذه القواعد أو أي قواعد خاصة باصول السلوك المهني، ولا يجوز لهم أن يفعلوا أي شيء ينم عن علاقة من قبل علامة المحامي الموكل بالمشتبه به أو المتهم أو تمثيله لاي مشتبه به أو متهم في أي اجراءات أمام المحكمة العراقية العليا.

رابعاً: يقدم المستشار أو الخبير غير العراقي المنصب الى قضاة التحقيق او محكمة الجنائيات او الهيئة التمييزية مشورة ونوصيات خبير غير متحيز وسرية وغير ملزمة ويقدم اي مستشار او خبير غير عراقي منصب الى هيئة الادعاء او مكتب الدفاع مشورة ونوصيات خبير غير متحيز سرية غير ملزمة.

## الفصل الخامس

### التحقيق وحقوق المتهم

#### الفرع الاول/ الشروع في التحقيق

##### قاعدة (٢٢): البدء في التحقيق

أولاً: مع مراعاة احكام المادة (١٨) من القانون تبدأ الاجراءات التحقيقية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق.

ثانياً: يجوز للوزراء العراقيين او مكاتب الحكومة او ضباط التحقيق او المنظمات الدولية او أي وكالة او منظمة أخرى تقديم الشكوى الى قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا.

#### الفرع الثاني

### التحقيق

##### قاعدة (٢٣): اجراء التحقيق

أولاً: لقاضي التحقيق عند اجراء التحقيق اتخاذ ما يلي:

أ. مراجعة ما يتعلق بالشهادة من بيانات وتکليف المشتبه بهم بالحضور واستجوابهم وكذلك استجواب الضحايا والشهود تسجيل افاداتهم وجمع الادلة واجراء التحقيقات العدانية.

- ب. اتخاذ جميع التدابير التي تعتبر لازمة للتحقيق بما في ذلك التدابير الخاصة بتأمين سلامة شهود الخفاء والمصادر الخفية.
- ج. البحث بالاتفاق مع رئيس قضاة التحقيق عن مساعدة أي جهة حكومية او هيئة دولية ذات علاقة بالموضوع بما في ذلك منظمة الشرطة الجنائية الدولية.
- د. تقديم طلب التأجيل وفقا لاحكام القانون.
- ثانياً: يقوم قاضي التحقيق بجمع ادلة البراءة على حد سواء. ويحق لهيئة الادعاء العام، اثناء التحقيق الاطلاع على سائر الادلة التي جمعها قاضي التحقيق اثناء تحقيقه.
- ثالثاً: يستجوب قاضي التحقيق الشاهد والضحية بمعزل عن الجمهور مع مراعاة احكام فاتنون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ المعدل ولكن هذه القاعدة لا تمنع محامي دفاع المشتبه به من الالقاء منفردا بالضحايا وشهود الخفاء. وللمشتبه به او محامي الدفاع دليل لقاضي التحقيق، ولا يمنهما التقدم الى قاضي التحقيق بطلب لاجراء اي استجواب لازم وجوهري للشاهد.
- قاعدة (٢٤): تدابير مؤقتة

- اولاً: يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر اي جهة حكومية ذات علاقة على تنفيذ الامر بما يلي ان رأى ذلك مناسبا.
- ا. القبض على المتهم وابداعه في التوقيف المؤقت وفقا لقانون المحكمة العرفية العليا وهذه القواعد واي نصوص اخرى في القانون العراقي ذات صلة بذلك..
- ب. ضبط جميع الادلة المادية.
- ج. اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون هروب المشتبه به او المتهم او دون ايذاء او ترهيب الضحية او الشاهد او دون طعن او ضياع الادلة.
- ويجب على قاضي التحقيق ان يشير في هذا الامر التحريري الى الاسس التي استند اليها وان يذكر فيه التهمة الاولية مع موجز بمقوماتها التي تم الاعتماد عليها ما لم يكن قد اراد استجواب المشتبه به فقط كما يجب عليه ان يجدد في الامر المدة الاولية للتوقيف المؤقت للمشتبه به.
- واذا تم تبليغ المتهم بهذا الامر وجب ان تبين له حقوقه كما هو مقرر في هذه المادة ولزム من ثم تزويدہ بالسرعة الممكنة بنسخة من امر قاضي التحقيق.
- ثانياً: على القاضي وهو يقرر اصدار مثل هذا الامر ان يعتمد بما يلي:
- ا. وجود مجموعة من الادلة التي يمكن الاعتماد عليها والتي تحمل على الظن بارتكاب المشتبه به لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة العرفية العليا.

- بـ. القناعة بأن التوقيف المؤقت تدبير ضروري للحيلولة دون هروب المشتبه به او دون ايذاء او ترهيب الضحية او الشاهد او دون طمس او ضياع الادلة.
- جـ. القناعة بأن التوقيف المؤقت ضروري لاجح سير التحقيق.

ثالثاً: يجب اطلاق سراح المتهم اذا:

صدر امر لاحق من قاضي التحقيق او المحكمة العراقية العليا يقضي بذلك.

#### قاعدة (٢٥): اوامر التوقيف المؤقت

اولاً:

- لا يجوز توقيف المتهم ابتداءً توقيفاً مؤقتاً مدة تتجاوز (٩٠) يوماً تبدأ من اليوم التالي لابداعه أي وحدة توقيف تابعة للمحكمة العراقية العليا ومع ذلك يجوز تمديد التوقيف بقرار لاحق صادر من القاضي المختص لمدة (٣٠) يوماً اضافية قابلة التجديد بمدد مثتها على ان لا يزيد المجموع على (١٨٠) يوماً.
- يكون التمديد للمرة التي تزيد على ١٨٠ يوم بقرار من القاضي المختص بعد استحصل موافقة رئيس المحكمة.
- تكون القرارات المشار إليها في الفقرتين (اولاً - ثانياً) قابلة للطعن تعبيزاً.

ثانياً: تطبق احكام القاعدتين (٣٥) و (٣٦) من هذه القواعد لتنفيذ المتهم توقيفاً مؤقتاً.

ثالثاً: يجب جلب المتهم دون تأخير مع توقيفه المؤقت امام قاضي التحقيق الذي اصدر القرار الابتدائي بتوفيقه او امام قاضي تحقيق اخر يعنيه رئيس قضاة التحقيق كما يجب ان تتحقق القناعة لدى قاضي التحقيق بان حق المتهم في ان يكون له محام قد احترم فللمتهم الحق في ان يكون له على نفقته الخاصة محامي دفاع مؤهل وفقاً لقاعدة (٢٩) من هذه القواعد واما طلب المتهم من المحامي الرئيسي ان يؤمن له وجود محامي دفاع فعلى قاضي التحقيق ان يتحرى عن قدرة المتهم على دفع اجرور اتعاب المحامي ويوجه مكتب الدفاع لتأمين وجود مثل هذا المحامي ويقوم هذا المكتب ان فعل ذلك بتقييد مصاريف اي خدمات قانونية مقدمة على حساب المتهم ما لم يوجد قاضي الجنایات ان المتهم معصر.

رابعاً: يجوز توقيف المتهم لغاية اتمام محاكمته مع مراعاة احكام القاعدة (٥٩) من هذه القواعد اذا كان التوقيف ضرورياً لضمان حضوره امام المحكمة او لحماية اي ضحية او شاهد او للحيلولة دون طمس اي دليل او ضياعه.

#### قاعدة (٤٦): حفظ المعلومات والادلة

اولاً: لقاضي التحقيق او مدعى عام او محقق ارسال نسخة من المعلومات والادلة المادية الى وحدة جمع الادلة والمعلومات التابعة للمحكمة وعلى الوحدة المذكورة الحفاظ عليها.

ثانياً: على قاضي التحقيق ان يعد جردا بكل المواد التي تم وضع اليد عليها بما في ذلك الوثائق والكتب والأوراق والأشياء الأخرى وان يسلم نسخة منها للشخص الذي ضبطت لديه هذه المواد وإذا كانت هناك مواد غير ذات قيمة في الإثبات فيجب ان تجرد وتحفظ حتى يمكن اعادتها.

ثالثاً: في حالة طلب محكمة الجنائيات وثائق من وحدة المعلومات فعليها ان تومن مكاناً امناً هنا لنقلها وحفظها.

#### قاعدة (٢٧): حقوق المتهم اثناء قيام قاضي التحقيق باستجوابه.

اولاً: للمتهم الذي يستجوبه قاضي التحقيق حقوق يتبعن على هذا الاخير ابلاغه بها قبل استجوابه باللغة التي يتكلمتها ويفهمها وهي:

ا. الحق في المساعدة بمحض اختياره بما في ذلك تلك المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع اذا لم تكن لديه القدرة على دفع مقابل المساعدة.

ب. الحق في خدمات ترجمة مجانية اذا لم يكن يفهم او يتكلم اللغة التي يجري فيها الاستجواب.

ج. الحق في ان يلزم جانب الصمت ويجب في هذا الخصوص ان يحذر المشتبه به او المتهم من ان اي بيان او قول يصدر منه قد يستعمل ضده في المحاكمة.

ثانياً: للمتهم ان يتنازل بمحض ارادته عن حقه في المساعدة القانونية اثناء الاستجواب بشرط ان يبين قاضي التحقيق ان التنازل قد تم بحرية وادرار.

ثالثاً: اذا مارس المتهم حقه في المساعدة القانونية فلا يجوز لقاضي التحقيق استجوابه دون حضور محام ما لم يتنازل المشتبه به عقب ذلك طوعياً وعن علم عن حقه في حضور المحامي. وفي حالة التنازل، فإنه اذا اعرب المشتبه به لاجقاً عن رغبته في حضور محام يجب ان يتوقف الاستجواب بناء على ذلك ولا يستائف الا بحضور المحامي.

#### قاعدة (٢٨): تسجيل قاضي التحقيق استجواب المتهم.

اذا استجوب قاضي التحقيق المتهم جاز له تسجيل ذلك الاستجواب بواسطة جهاز تسجيل سمعي او بصري او بواسطة كاتب الضبط.

#### الفرع الثالث: محامي الدفاع.

#### قاعدة (٢٩): تعيين المحامي.

اولاً: على المحامي الذي وكله المتهم ان يقدم توكيلاً الى القاضي المختص بالسرعة الممكنة وعلى هذا الاخير ان يتحقق من اهلية هذا المحامي وفقاً لقانون المحاماة العراقي.

ثانياً: يجوز للمتهم وفقاً للมาذتين ١٨ و ١٩ / رابعاً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ان يوكل محامياً غير عراقي واحد او اكثر.

ثالثاً: على المحامي في سبيل ناديه واجباته الالتزام بالخصوص ذات العلاقة سواء كانت في قانون المحكمة او في هذه القواعد او في أي قواعد وانظمة اخرى تأخذ بها المحكمة وعليه الى جانب هذا ان يتلزم باي قوانين خاصة بممارسة مهنته او بأخلاقياتها.

### قاعدة (٣٠): مكتب الدفاع

اولاً: يؤمن مدير الدائرة الادارية مكتب الدفاع لغرض ضمان حقوق المتهم ويترأس هذا المكتب مديرًا من المحامين لمدة ثلاث سنوات قبلية للتجديد وللمدير بعد اجراء التحقيق الاصولي تنحية المحامي مدير المكتب بسبب يستوجب ذلك وبعد مصادقة رئيس المحكمة.

ثانياً: يقدم مكتب الدفاع وفقاً لقانون المحكمة وهذه القواعد المشورة والمساعدة لكل من:  
أ.المتهم الموقوف الموقت طبقاً للفاصلة (٢٢) من هذه القواعد.

ب.والمعتهم الذي يستجوبه قاضي التحقيق وفقاً للفاصلة (٢٧) وان لم يكن في التوقيف.  
ج.الأشخاص المتهمين العاشرين امام المحكمة.

ثالثاً: من بين المهام الرئيسية التي يوديها مكتب الدفاع ما يلى:  
أ.المساعدة القانونية لاي متهم غير قادر على دفع مقابل لذلك، او كما تقضى المحكمة.

ب.تكليف او تعين محام لا يكون بعيداً عن وحدة التوقيف ومقر المحكمة ليحضر في وحدة التوقيف عندما يكلف بتقديم المساعدة القانونية المشتبه به او المتهم.  
ج.التسهيلات اللازمة لتعيين المحامي واعداد دفاعه.

رابعاً: على رئيس مكتب الدفاع في سبيل تقديم دفاع فاعل عن المتهم ان يختار له محامي دفاع جنائي مؤهلاً تاهيلاً عالياً للدفاع عنه.

خامساً: على المحامي ان يقدم طلباته ودفاعه عن موكله المتهم بدقة.  
سادساً:

أ.المدير وبترشيح من رئيس مكتب الدفاع التعاقد مع خبراء ومستشارين غير عراقيين لتقديم المساعدة والخبرة لمكتب الدفاع بموجب الفاصلة ٢١/ثالثاً من هذه القواعد.

بـ. يجب ان يكون اختيار المستشارين او الخبراء غير العراقيين على اساس خبرتهم في القانون الجنائي في بلدانهم وتسلحهم بمعرفة واسعة او خبرة في المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب الدولية وعلى اساس ما يتحلون به من نزاهة واحلاق حميدة.

#### فأعدة (٣١): سوء سلوك المحامي

اولاً: اذا رأى القاضي او محكمة الجنائيات ان سوء سلوك المحامي قد اصبح هجومياً ومسيناً او ماساً لمحكمة العدالة العليا وماساً بسيئتها واعتبارها او معوقاً للإجراءات لها ان تتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

ثانياً: يجوز للقاضي او محكمة الجنائيات القيام بموافقة رئيس المحكمة باشعار الهيئة المهنية المنظمة لسلوك المحامي في دولته بما يسوء سلوك صادر منه.

### الفصل السادس اجراءات قاضي التحقيق الفرع الأول/ تعدد الجرائم

#### فأعدة (٣٢): تعدد الجرائم

ا. اذا نسب الى متهم جرائم متعددة فتتخذ اجراءات ضده وفقاً لاحكام المادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١.

بـ. اذا نسب الى متهم اكثر من جريمة جاز احالته بقضية واحدة على المحكمة العرفية العليا اذا كانت تلك الجرائم معاقب عليها بمادة واحدة من قانون واحد.

#### فأعدة (٣٣): عدم الكشف عن قرار الاحالة

اولاً: يجوز للقاضي المعين ان يأمر في الظروف الاستثنائية ولغرض خدمة العدالة بعدم الكشف امام الجمهور عن أي وثائق او معلومات حتى اصدار امر اخر.

ثانياً: يجوز لمحكمة الجنائيات او القاضي المعين ان يصدر امراً بعدم الكشف كلاً او جزءاً من وثائق او معلومات معينة اذا افتضت او افتتح بان اصدار مثل هذا الامر مما يتضمنه سريان احكام هذه القواعد او المحافظة على سرية المعلومات التي تحصلت لدى قاضي التحقيق او رئيس التحقيق او مما يصب في مجرى خدمة العدالة.

## الفرع الثاني الاوامر والمذكرات

### قاعدة (٣٤): احكام عامة

اولا: بناء على التماس اي طرف او طلب المشتكى ابتداءا فان لقاضي التحقيق ان يصدر اوامر واستقدامات وتکلیف بالحضور ومذکرات اذا كان ذلك ضروريا لخدمة العدالة لاغراض التحقيق.

ثانيا: بناء على التماس اي طرف او طلب المشتكى ابتداءا فان لقاضي المعين او محكمة الجنایات اصدار اوامر واستقدامات وتکلیف بالحضور ومذکرات اذا كان ذلك ضروريا لاغراض احضار المتهمين او سير المحكمة.

### قاعدة (٣٥): تنفيذ مذكرات القبض

اولا: بموجب قاعدة (٢٤) من هذه القواعد ان امر القاء القبض يجب ان يوقع من قاضي التحقيق وان يحمل ختم المحكمة العراقية العليا ويرفق به ما ينسب للمتهم من فعل جرمي وال المادة القانونية او لائحة الاتهام وبيان بحقوق المشتبه به او المتهم، ويقوم مدير الدائرة الادارية بتحويل ثلاث صور لنسخ مصادق عليها من هذه الوثائق الى الجهات العراقية ذات العلاقة.

ثانيا: مع مراعاة احكام قاعدة (٢٤) من هذه القواعد، يطلب المدير الدائرة الادارية من الجهات العراقية المذكورة ما ياتي:

- أ. تنفيذ القاء القبض على المتهم او المشتبه به ونقله الى المحكمة
- ب. تبليغ مجموعة الوثائق فيما يتعلق بالمشتبه به او المتهم وتلاؤه الوثائق الواجبة التلاؤة على المتهم باللغة التي يفهمها وافهامه حقوقه بذلك اللغة.
- ج. اعادة صورة من الوثائق سوية مع تأييد المحكمة العراقية العليا.

### قاعدة (٣٦): عدم تنفيذ مذكرة القبض

اولا: عندما تكون السلطة المختصة التي حولت لها مذكرة القبض او الاوامر المنصوص عليها في القاعدة (٢٤) وغيرها غير قادره على التنفيذ فعليها تقييم تقرير الى مدير الدائرة الادارية تبين فيه اسباب عدم التنفيذ.

ثانياً: اذا تبين بعد وقت معقول من ايصال مذكرة التوقيف او الاوامر الى الجهات العراقية ذات العلاقة بأنه لم يرفع تقرير بشأن الاجراء المتتخذ بهذا الخصوص اعتبر ذلك عدم تنفيذ مذكرة التوقيف والاوامر ولرئيس محكمة الجنائيات بمبادرة منه او بطلب من قاضي التحقيق ان يطلع رئيس المحكمة بعدم التنفيذ لاتخاذ الاجراء المناسب.

قاعدة (٢٧): الاجراء المترتب على الاعتراف

أولاً: اذا اعترف المتهم بالفعل المنسوب له او طلب تغيير افادته بأنه مذنب فينبغي ان تقتنع المحكمة بما يأتي:

- أ- ان جواب المتهم الذي افاد به قد صدر بحرية واحتياط.
- ب- ان الجواب غير قابل للتداويل وهناك اساس واقعي كاف لتقرير مسؤولية المتهم عن الجريمة.

ثانياً: بعد ذلك فان محكمة الجنائيات قد تجده مذنياً في حالة توفر الشروط الواردة في الفقرة اولاً من هذه المادة واقتناع محكمة الجنائيات بتحرير المتهم عن الفعل الذي اقر به فعليها افهام المحاكمة وتحديد موعد للنطق بالحكم.

ثالثاً:

أ- اذا لم تقتنع محكمة الجنائيات في اي من العوامل المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة او اذا كان القانون، المطبق يقضى بعقوبة الاعدام عن الفعل الجرمي فان محكمة الجنائيات تثبت جوابه بأنه بريء وتستمر السير في المحاكمة.

ب- اذا قبلت محكمة الجنائيات من المتهم جوابه بالبراءة عن الفعل المعاقب عليه بالاعدام وكان هذا الجواب ينسجم مع القاعدة (٣٨) من هذه القواعد وان رئيس هيئة الادعاء العام قد اوصى بحكم اخف من حكم الاعدام فعليها ختام المحاكمة واصدار القرار .

قاعدة (٨): الاتفاق على الاقرار بالذنب

عرض العفو على المتهم في الجرائم الغامضة يكون وفق المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

قاعدة (٣٩): التوقيف والكافلة

التوقيف والكافلة تكون وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، على ان يكون التوقيف في دائرة السجون التابعة للمحكمة.

الفرع الثالث: تقديم الادلة

قاعدة (٤٠): كشف المدعي العام عن المقومات العادلة للجريمة:

أولاً: بموجب الفاسدين (٢٢) و (٥١) من هذه القواعد على المدعي العام.

أ- ان يكشف لمحامي الدفاع جميع افادات الشهود والادلة قبل (٤٥) يوماً من المحاكمة. ولا غرض هذه الفقرة فان افادات الشهود تكون مكتوبة وموثقة من

المتهم او ان تكون الاقوال تثبت ببيانها من الشهود اثناء المحاكمة، وعلى محكمة الجنائيات ان تأمر بتزويد الدفاع بنسخ اضافية من افادات الشهود خلال مدة معينة.

ب- بناء على طلب الدفاع وبموجب القاعدة (٤٢) من هذه القواعد يسمح لمحامي الدفاع بفراءة الكتب والوثائق والصور وان يقتنيها تمهدًا لتحضير دفاعه وكذلك يطلع عن المنصفات والخصوصيات والكتب والوثائق والصور والمواد العلموسة وما عثر عليه من مواد في حيازة المتهم المزعوم ان تقدم كدليل اثبات لمحكمة الجنائيات.

ثانياً: اثناء السير بالتحقيق وعند اطلاع المدعي العام على الوثائق والمعنومات فإنه قد تكشف امور اخرى خلافا للمصلحة العامة والامن العام لاي دولة عند ذلك يطلب المدعي العام من رئيس قضاة التحقيق تسمية قاض مختص يتولى التحقيق سرا لاكتشاف عن هويته استثناء من (١) من هذه المادة.

وعند اتخاذ مثل هذا الاجراء فعلى المدعي العام ان يبين المعلومات والمواد التي تحفظ سرا.

#### قاعدة (٤١): الكشف المتبادل للأدلة

أولاً: بشأن الكشف المتبادل للأدلة يجري ملخصاً:-

ا- يشعر المدعي العام محامي الدفاع قبل (٤٥) يوم في الاقل من بدء المحاكمة باسماء الشهود المطلوب سماع شهاداتهم لارتكاب الفعل المنسوب لهم.

ب- يخبر المدعي العام من قبل محامي الدفاع باسماء الشهود المطلوب استدعائهم في الرد على التهمة التي جرى اخبار المدعي العام بها طبقا للفقرة (ثالثا) (١) من هذه القاعدة. او اي اتهام يرد في القضية خلال الفترة الواردة في البند (٣) من (ج) من هذه الفقرة.

ج- يلزم محامي الدفاع بأخبار او ابلاغ او اطلاع المدعي العام قبل خمسة عشر يوما من بدء المحاكمة بما يلى:-

١. تقديم الادلة التي تؤيد عدم وجود المتهم في مكان الجريمة وتحديد مكان وجوده عند وقوعها وبيان اسماء وعنوان شهود الاتهام وایة ادلة يعتمد عليها المتهم تأييد اقواله في هذه الحالة.
٢. اي دفاع خاص بضممه موانع المسؤولية العقلية وذكر اسماء الشهود وعنائينهم وایة ادلة اخرى يعتمد عليها المتهم لدعم حالة الدفاع هذه.
٣. بيان اواليات حالة رضى الضحية في حالة الاعتداء الجنسي الذي اقترفه المتهم ضدتها.
٤. تزويد المدعي العام بالية كتب او وثائق او صور او نليل ملموس تقرر المحكمة ان يقدم للمدعي العام للفحص او الاستئناف.
- ٥- على محام الدفاع اخبار المدعي العام باسماء شهود الدفاع الذين سيزودون الشهادة وذلك قبل (١٥) يوما في الاقل من بدء المحاكمة.

ثانياً: عند عدم تقديم محام الدفاع هذه المعلومات وفق هذه المادة فلا يمنع المتهم من تقديم دفاعه ومسألة الاعتماد عليه يترك تقديرها للمحكمة.

ثالثاً: لمساعدة المدعي العام في تنفيذ التزاماته المعلنة طبقاً لهذه القواعد فعلى محام الدفاع أن يقدم للمدعي العام قبل (١٥) يوم في الأقل لائحة الدفاع التي يجب أن تتضمن:-  
أ-طبيعة التهمة المنسوبة للمتهم بشكل عام.

ب-الإشارة إلى المسائل التي طلب من المدعي العام اتخاذ إجراء فيها.

ج-ذكر سبب كل مسألة في القضية اتخاذ بها المدعي العام إجراء.

رابعاً: في حالة اكتشاف أي من الطرفين أدلة إضافية أو معلومات أو مواد كان يجب تقديمها بوقت مبكر طبقاً لهذه القواعد يجب أخبار الطرف الآخر والمحكمة فوراً بهذه الأدلة الإضافية والمعلومات والمواد.

#### قاعدة (٤٢): الكشف عن الأدلة التي تعفي من المسؤولية:

أولاً: في الظروف الاستثنائية وبناء على طلب أي من الطرفين في سبيل تحقيق العدالة جاز لمحكمة الجنائيات أو رئيس قضاة التحقيق حسب الحال اذابة أحد اعضاء المحكمة أو أحد قضاة التحقيق للاستماع لشهادة الشاهد وينظم محضراً بذلك.

ثانياً: على المدعي العام ان يكشف لمحام الدفاع الأدلة الثبوتية المتوفرة لديه التي من شأنها تبرئة او تخفيف جرم المتهم او التي تؤثر على مصداقية شهود الاثبات او صحة الأدلة الجنائية وان يكشف بشكل مستمر عن الدوافع العقابية.

#### قاعدة (٤٣): مسائل لاتخضع للكشف

أولاً: مع مراعاة شروط القاعدتين (٤٠) و (٤١) من هذه القواعد تكون التقارير والمذكرات والوثائق الداخلية الأخرى التي قدمها احد الاطراف والتي تساعد او تمثل ماله علاقة بالتحقيق او تحضير القضية غير خاضعة للكشف او الاعلان عنها بموجب الشروط المذكورة.

ثانياً: عند تزويد المعلومات سراً الى المحكمة وقبلها على اساس أنها سرية وتستخدم فقط كأدلة جديدة فان هذه المعلومات واصولها - وبدون الالتفات - الى القاعدة (٤٢) من هذه القواعد - يجب عدم افشاءها من قبل المحكمة بدون موافقة الشخص او الجهة التي زودتها بهذه المعلومات.

ثالثاً: بعد حصول الموافقة التحريرية للشخص او الجهة التي زوت المعلومات وفق الفقرة (ثانياً) من هذه المادة للمدعي العام ان يختار ايا منها كدليل في شهادة او تقديمها كوثيقة وكذلك اية مادة اخرى زود بها على ان يكون للمتهم علماً مسبقاً بذلك طبقاً للقاعدة (٤٢) من هذه القواعد وان محكمة الجنائيات قد لا تامر لأي من الطرفين تقديم أدلة إضافية استلمت من شخص او جهة وقد لا تسمح بتقديم مثل تلك المعلومات الإضافية او استخدام الشخص او مثل الجهة كشاهد او الامر بحضورهما.

رابعاً: حق المتهم بانكار الأدلة المقدمة في قضيته يبقى محفوظاً ويخلص فقط للتحديات المنصوص عليها في الفقرتين (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة.

## الفرع الرابع الافادات

فَادِه (٤٤) : الافادات

للمحكمة وبناء على طلب أي من الطرفين في سبيل تحقيق العدالة اصدار قرار بتدوين الاعتراف خارج قاعة المحكمة ولها ائبة احد قضاةها او احد قضاة التحقيق ليترأس تدوين الاعتراف المذكور وتنظيم محضر بذلك مع مراعاة احكام الف المادة (٢٨) من هذه القواعد .

## الفصل السابع: اجراءات المحاكمة الفرع الاول : احكام

فَادِه (٤٥) : اجراءات المحاكمة

تكون اجراءات المحاكمة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وهذه القواعد .

فَادِه (٤٦) : المتدخلون في الدعوى

لمحكمة الجنائيات دعوة اية منظمة او شخص لبيان خبرته حول اي امر ترى المحكمة ان الخبرة المذكورة تساعدها في الوصول الى قرار عادل في القضية .

فَادِه (٤٧) : الفحص الطبي للمتهم

لمحكمة الجنائيات او بطلب من الاطراف ان تقرر اجراء الفحص الطبي النفسي او السيكولوجي للمتهم .

فَادِه (٤٨) : تدابير حماية الضحايا المجنى عليهم (الضحايا) والشهود

اولاً: بناء على مبادرة من محكمة الجنائيات او طرف من الاطراف والمجنى عليه او الشاهد المعنى او الضحايا والشهود سوية طلب توفير اجراءات مناسبة للحماية الامنية والحماية الخاصة للمجنى عليه او الشاهد شريطة ان تكون هذه الاجراءات منسجمة مع حقوق المتهم ولمحكمة الجنائيات ان تتخذ اجراءات حماية المجنى عليه او الشاهد قبل ثبيت الالحالة او في اي وقت اخر .

ثانياً: تعقد المحكمة مداولات خاصة للتقرير :

١. اجراءات منع الاعلان للجمهور او لوسائل الاعلام بالتعريف بمكان المجنى عليه او الشاهد او الاشخاص المهمين في الجرم او الشهد و ذلك باتخاذ ما يائني
٢. شطب الاسم والمعلومات التعريفية المدونة في السجلات (المحاضر) العامة للمحكمة الجنائية العراقية العليا.

٢. عدم الاعلان للجمهور عن أي سجلات تعریف للمجنى عليه او الشاهد .
  ٣. عدم السماح بتصوير الشهادة او اجهزة تغيير الاصوات او الفضائيات المغلقة او الفيديو وما شابه ذلك من وسائل التكنولوجية .
- ب. عقد جلسات سرية طبقاً لـ(٧١) من هذه القواعد .

ثالثاً: يجب اشراف المحكمة على استجواب الشهود من دون شدة او تخويف .  
رابعاً : عند اتخاذ قرار وفق الفقرة (أولاً) من هذه المادة لمحكمة الجنائيات ان تذكر فيما اذا كان من الممكن تصوير افادات الشهود وامكانية استعمالها لسير المحاكمة امام المحكمة المختصة .

خامساً : عند اتخاذ اجراءات الحماية في اية محاكمة امام المحكمة المختصة فانها تبقى مستمرة مالم يتلزم تبديلها في المحاكمات اللاحقة امام تلك المحكمة او الغانها او تغييرها او زيتها طبقاً لما نص عليه من اجراءات في الفقرة (سابعاً) من هذه المادة .

سادساً: في حالة اجراءات الحماية اللاحقة او تغييرها او زيتها عن تلك المتخذة لأول مرة يجب ان يطبق ما يأتي :

أ. تستمر ذات الحماية في كل محكمة جنائيات مهما كان تشكيلها .

ب. اذا لم تبق الحماية الاولية فان لمحكمة الجنائيات ابقاء الحماية اللاحقة .

سابعاً: قبل اتخاذ الاجراء وفق الفقرة (سادساً) من هذه المادة فان محكمة الجنائيات التي ابقت على اجراءات الحماية اللاحقة ان تحصل على كافة المعلومات من الحماية الاولية والشاور مع اي من القضايا الذي امر باتخاذ اجراءات الحماية الاولى .

ثامناً: عند الاشارة في هذه القاعدة الى محكمة الجنائيات فانها تشمل القاضي في محكمة الجنائيات او القاضي المعين .

#### قاعدة (٤٩) : تادية المترجمين للقسم

قبل تنفيذ اي واجب للمترجم او الخبير يجب ان يؤدي اليمين بأنه سيقوم بعمله بكل امانة وحياد واستقلال مع الاحترام الكامل لسرية الواجب .

#### قاعدة (٥٠) : الجلسات العلنية

تكون جلسات المحاكمة امام محكمة الجنائيات علنية ويمنع فيها التصوير او الفيديو او الاذاعة او تسجيل المحاكمة للجمهور مالم تاذن بذلك محكمة الجنائيات او لاغراض التسجيل

للمحكمة الجنائية العراقية العليا طبقاً للفاصلة (٥٧) من هذه القواعد، كما تكون جميع مداولات محكمة الجنائيات تكون سرية (مغلقة).

#### فاصدة (٥١) : الجلسات المغلقة

أولاً: تأمر محكمة الجنائيات أثناء المحاكمة استبعاد الصحافة والجمهور من بعض أو جميع جلسات المحاكمة وفي الحالات الآتية :

- أ. إذا كان نشر المعلومات يضر بالأمن الوطني للعراق .
- ب. المحافظة على أمن المحكمة .

ج. المحافظة على خصوصية الأشخاص كما في الاعتداءات الجنسية لحالات محاكمة يكون فيها أطفال أو نساء .

د. العلانية تضر بمصلحة العدالة .

ثانياً : مالم تأذن المحكمة لاي شخص نشر المعلومات الخاصة بالجلسات السرية .

ثالثاً : اذا كان في نظر دولة اخرى ذات سيادة ان نشر المعلومات يضر بالأمن الوطني لها. فان خطوات معقولة بضمنها جنسات سرية تتخذ من قبل محكمة الجنائيات للتاكيد على عدم الاضرار بأمن تلك الدولة، وإذا وجدت الدولة بانها لازالت قلقة حول امنها الوطني بعد قرار محكمة الجنائيات فتها تمييز القرار وهذا الطعن التمييزي يجب ان يقدم خلال (٧) ايام من تاريخ اصداره وينظر الطعن التمييزي بصفة مستعجلة ولا يمنع هذا الطعن من استمرار المحاكمة .

#### فاصدة (٥٢) : مراقبة المحاكمة

أولاً: لمحكمة الجنائيات استبعاد أي شخص من المحاكمة لغرض حماية حقوق المتهم فس المحاكمة عادلة وعلنية او للمحافظة على هيبة سير المحاكمة .

ثانياً: لايجوز ابعاد المتهم عن قاعة المحاكمة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الاجراءات في هذه الحالة الى ان يمكن السير بها بحضوره وعلى المحكمة ان تحيطه علما بما تم بغيابه من هذه الاجراءات .

#### فاصدة (٥٣) : تسجيلات المحاكمة وحفظ الأدلة

أولاً: على مدير الادارة والخدمات حفظ جميع تسجيلات المحاكمة بضمنها التسجيلات الصوتية والوثائق وكذلك ما تطلب محكمة الجنائيات من تسجيل فيديو المحاكمة .

ثانياً: لمحكمة الجنائيات ان تأمر بكشف كل او جزء من تسجيل المحاكمة السري عندما لا يوجد سبب يمنع النشر .

ثالثاً: على دير الادارية والخدمات الاحتفاظ بجميع الادلة المادية التي عرضت اثناء المحاكمة .

الفرع الثاني  
اجراء المحاكمة

قاعدة (٥٤) : المحاكمة المنفردة والمشتركة(الجماعية )

تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) سنة ١٩٧١ بالنسبة للمحاكمات المنفردة والمشتركة (الجماعية ) .

قاعدة (٥٥) : وسائل التقييد

يحضر المتهم الى المحكمة بغير قيد ولا غلال وللمحكمة ان تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة .

قاعدة (٥٦) : الشروع في المحاكمة

باستثناء ما مطلوب بموجب القانون او هذه القواعد فان المحاكمة تجري وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

قاعدة (٥٧) : تقديم الادلة

أولاً: مع مراعاة احكام المادة (١٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجب السماح في كل قضية باستجواب ومناقشة الشاهد من الخصوم لاحض اقواله واعادة استجوابه وعلى الطرف الذي طلب الشهادة ان يتولى مناقشة الشهود او استجوابهم ويتوسلون الى نفسه الذي لم يطلب الشاهد المناقشة والاستجواب وبعد مناقشة الشهود واستجوابهم والطرف الذي استدعي الشاهد ان يتولى استجواب الشاهد اولا وللقاء توجيه السؤال للشاهد في اي مرحلة وان المتهم لا يسأل الشاهد مباشرة الا عن طريق المحكمة .

ثانياً: يجوز تقديم الادلة مباشرة الى محكمة الجنائيات عبر وسائل الاعلام بضمنه الفيديو او الفضائيات وحسب امر المحكمة .

قاعدة (٥٨) : الحكم

أولاً: يكتفى الحكم على المتهم علنا في الجلسة المعينة لاصداره .

ثانياً: اذا اصدرت محكمة الجنائيات حكما بادانة المتهم وبالعقوبة فتقرر مصادرة الاشياء المتحصلة من الجريمة طبقاً للمادتين (١٠١) و(١١٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) سنة ١٩٦٩.

ثالثاً: يتخذ القرار بالاكتذاب اراء الخمسة قضاة الذين تولوا المحاكمة مرفقا به اراء الفضاة المخالفين مسبباً تحريراً على كل افراد ويحفظ الرأي المخالف في ملف القضية .

### الفرع الثالث/ قواعد جمع الأدلة

#### قاعدة (٥٩): أحكام عامة

أولاً: تطبق محكمة الجنائيات قواعد الأدلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وهذه القواعد وهي غير ملزمة بتطبيق قواعد أدلة أخرى مستعملة في أي محكمة أخرى.

ثانياً: عند عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق في الأدلة فلمحكمة الجنائيات تطبيق قواعد الأدلة التي هي أكثر ملائمة لتقرير العدالة ومنسجمة مع روح القانون ومبادئ القانون العامة.

ثالثاً: تقبل المحكمة أي دليل له علاقة وذو قيمة في الأدلة.

رابعاً: لمحكمة الجنائيات أن لا تأخذ بالدليل إذا كانت قيمة في الأدلة ليس لها تأثير جوهري ويحتمل احداثه ضرر وتأخير غير مستحق وضياع من الوقت وليس له حاجة كدليل.

خامساً: يجب مراعاة العوامل التالية في قبول أدلة الأدلة بموجب هذه المادة:

- أ- تصدق صحة الدليل الذي حصل عليه من خارج المحكمة.
- ب- اختيار الأقوال والظروف التي تصاحق على الأفاده أو ت Ferdhaها.
- ج- احترام غيرها من الاتساعات بحدود ما يرد فيها من فائدة تويد صحة الدليل والموثوقية فيه.

د- ملاحظة وسيلة الحصول على الدليل وفيما إذا كانت مرفوضة أساساً للاعتماد عليها.

#### قاعدة (٦٠): شهادة الشهود

أولاً: تعطي الشهادة مباشرةً أو كما نصت عليها القاعدة (٦٠) من هذه القواعد وعند تطبيق الفقرة (رابعاً) من القاعدة (٥٩) تقبل المحكمة إداء شهادة الشهود بالتلفون أو بالوسائل المرئية أو بغيرها من الوسائل، وفي كل الأحوال عند تقدير الشهادة من محكمة الجنائيات تراعي المتغيرات في الأفادات ومدى تأثيرها على الشهادات التي ادلّى بها الشهود.

ثانياً: يخلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره وقبل إداء الشهادة يعيننا بأن يشهد بالصدق كله و يقول الا الحق أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين.

#### قاعدة (٦١): شهادة الزور

إذا وجدت المحكمة أساس قوي للاعتقاد بأن الشاهد يعلم ويقصد اعطاء شهادة زور فلمحكمة مفاتحة محكمة التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

#### قاعدة (٦٢): شهادة الخبراء

أولاً: شهادة الخبراء هي الشهادة التي تقدم من شهود مؤهلين كخبراء معمومات، أو لهم مهارة وخبرة أو ممارسة أو متخصصين لهم دراسة بالعلم أو التكنولوجيا أو المعلومات المتخصصة الأخرى التي تساعده محكمة الجنائيات في فهم الأدلة.

ثانياً: إذا رغب أي طرف تقديم افادة مكتوبة في الشهادة بدلاً من تقديم الشهادة شفافتها فإن كل الأقوال التي وردت بهذه الشهادة تعلن للشخص الآخر بوقت مبكر قدر الامكان.

**فأعْدَاد (٦٣) : قواعد جمع الأدلة في قضايا الاعتداء الجنسي**

اولاً: في حالات الاعتداء الجنسي وفي حالة وجود سبب مبرر لا ضرورة لشهادة المجنى عليه.

ثانياً: لا يقبل الرضى كدفاع اذا كان المجنى عليه:

أ- واقع تحت التهديد او تديه اسباب الخوف من الاكراه او القسر او الحجز او مضائقات نفسية او يعتقد بأنه ضحية الاعذان او التهديد او الخوف.

ثالثاً: يجب ان يكون الدليل الذي يقدمه المتهم لاتهام موافقة المجنى عليه خالياً من عيوب الرضا.

#### الفرع الرابع

##### اجراءات اصدار الحكم

**فأعْدَاد (٦٤) : مركز الشخص المحكوم بالبراءة**

اولاً: عند النطق بالحكم بالبراءة او الافراج فعلى المدعى العام إشعار محكمة الجنائيات بنفس جلسة تفهم الحكم المذكور عن نيته الطعن تميزاً خلال المدة القانونية بالحكم الصادر من عدمه وتقييم اللائحة التمييزية فيما بعد وعندها تقرر محكمة الجنائيات استمرار توقيف المتهم لنتيجة الطعن التمييري.

ثانياً: في حالة الحكم بالبراءة او الافراج واعلن المدعى العام عن عدم نيته بالطعن تميزاً في الحكم المذكور وفقاً للفرقة "اولاً" وفي حالة عدم وجود قضية اخرى ضد المتهم تأمر محكمة الجنائيات باطلاق سراحه.

**فأعْدَاد (٦٥) : العقوبات**

اولاً: عند اصدار الحكم فإن محكمة الجنائيات تأخذ بنظر الاعتبار العوامل المذكورة في المادة (٤٢) من القانون وكذلك العوامل الآتية:

أ- الظروف المشددة.

ب- الظروف المخففة بضممه التعاون الجوهري مع مسؤول الادعاء العام او قاضي التحقيق من الشخص المجرم قبل وبعد الادانة.

ج- تطبيق احكام المادة (٣٠) فقرة (٣) من القانون.

ثانياً: على محكمة الجنائيات ان تقرر فيما اذا كانت الاحكام المتعددة بالسجن تنفذ بالتعاقب او التداخل.

ثالثاً: احتساب مدة الحجز او توقيف المحكوم عليه من تاريخ توقيفه او حجزه لحين تسليمه الى محكمة الجنائيات العراقية العليا او للمحاكمه او لنتيجة التمييز ولا يتضمن فترة الاحتياز من حكومة دولة اخرى ذات سيادة ما لم تكن تلك الدولة تعمل بشكل رئيسى بناء على توصية مجلس الوزراء او الحكومة الوارثة مع الاخذ بنظر الاعتبار عودة السيادة بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠٠٤.

**فأعْدَاد (٦٦) : تنفيذ الحكم**

اولاً: ينفذ الحكم وفقاً لما منصوص عليه في هذه القواعد واحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١.

ثانياً: اذا كان لمحكمة الجنائيات قرار سابق باطلاق سراح المدان بشرط او كان مطئق السراح ولم يكن حاضرا وقت النطق بالحكم، فعلى محكمة الجنائيات اصدار امر القبض بحقه وعند القبض عليه يبلغ بالادانة والعقوبة ويتبع ذلك الاجراءات المنصوص عليها في الفاعدة (١٨) من هذه القواعد والمادة (١٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) سنة ١٩٧١.

**فقاعدة (٦٧): مصادر الاموال**

بعد الحكم بالادانة او بالتجريم المتضمن اجراءات محددة كما اشترطت الفقرة (ثانياً) من الفاعدة (٥٨) من هذه القواعد فان محكمة الجنائيات بناء على طلب المدعي العام او من تقام نفسها عقد جلسة خاصة تقرر مصادر الاموال المنصوص عليها في الفقرة المذكورة اذا لم تقرر مصادرتها مع مراعاة المادة (٣٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ والبند سابعاً من المادة (٤٤) من قانون المحكمة.

**فقاعدة (٦٨): الطعن التمييزي**

تكون الاجراءات التمييزية ومدد الطعن التمييزي وفقاً لقانون المحكمة وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

أ-يجوز الطعن تمييزاً بقرار قاضي التحقيق امام الهيئة التمييزية خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدا من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبيناً.

ب-الطعن امام الهيئة التمييزية في القرارات والاحكام التي تصدرها محكمة الجنائيات يكون طبقاً لما منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

**فقاعدة (٦٩): اعادة المحاكمة**

تكون اجراءات اعادة المحاكمة وفقاً لما منصوص عليه في قانون المحكمة وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

**قاعدة (٧٠):** تعبير هذه القواعد ملحق لقانون المحكمة الجنائية العراقية العُليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.